ميراث المقتولين جماعياً في الفقه الإسلامي

أ.م. د. ورقاء مقداد حيدر

كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية

Inheritance of the Massacred People in Islamic Jurisprudence

By Asst. Prof Warqaa Miqdad Haidar, Ph.D.

Iraqia University, College of Education for Women

Abstract

Islamic Sharia has laws that protect and preserve a human's rights in his life and after his death. It, therefore, pays great attention to stating the heirs' shares in an inheritance, and especially the inheritance of those who were massacred due to any reason. In these days, massacres have increased continuously. Islamic reverent jurists, therefore, did their best in stating the liable heirs of those who did not have ones as shown in this paper.

المستخلص:

جاءت شريعتنا الغراء بأحكام بغية حماية وحفظ حقوق الإنسان في حياته وبعد مماته,لذا أولت أهتماماً بالغاً في بيان أنصبت الميراث, لا سيما ميراث المقتولين جماعياً بمختلف أسبابه التي أضحت في تزايد مستمر في زماننا الحاضر، مما جعل فقهاؤنا الأكابر يجتهدون في بيان عائدية إرث من لا وارث له كما هو موضح في متن البحث.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد: فان علم الميراث من العلوم المهمة والتي تولى الشارع الحكيم بيان أنصبتها في القرآن الكريم وسنة رسولنا الكريم(ﷺ) والقليل منها كان باجتهاد الصحابة(رضي الله عنهم)، وقد حث الرسول(ﷺ) على تعلم هذا العلم وتعليمه، حيث قال(ﷺ):(تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فأني إمرؤ مقبوض، وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يقضي بينهما)[١]، وقال(ﷺ):(تعلموا الفرائض فأنه من دينكم، وأنه نصف العلم، وأنه أول علم ينتزع من أمتي)[٢]. ومن المسائل هذا العلم(ميراث المقتولين جماعياً) والتي بحثها فقهاؤنا الأكابر(رحمهم الله) بعنوان(ميراث الغرقي[٣] والهدمى[٤] والحرقى[٥] كان سبب اختياري لهذا الموضوع هو كثرة وقوع الموت الجماعي في السنوات الأخيرة ولا زال مستمراً ولأسباب مختلفة فقد تتحطم طائرة ويموت من فيها من المسافرين، وقد تغرق سفينة ويموت جميع من فيها أو بعضهم غرقاً، وقد يحدث إعصار مفاجئ على مينة ويموت بعض أهلها غرقاً، أو تنهار عمارة أو بيوت بسبب زلزال أو قصف بالطائرات أو المدفعية أو الدبابات فيموت بعض من في العمارة أو البيوت هدماً، وقد تحترق عمارة، أو يحصل حريق في معمل أو مصنع أو في عمارة فيموت بعض من في المعمل أو المصنع أو العمارة حرقاً، وقد يموت أهل بيت بسبب استخدام المواد الكيميائية أو الغازات السامة، كما حصل في بلدنا الحبيب أثناء الاحتلال الأمريكي، أو يخطف أفراد عائلة كلهم أو بعضهم من قبل مسلحين مجهولين، ثم يقتلون وترمى جثثهم في أماكن مختلفة كما يحصل في بلدنا وفي غيره من البلاد العربية والإسلامية، وفي جميع هذه الأحوال التي ذكرت يوجد بين هؤلاء سبب من أسباب الميراث (الزوجية أو القرابة) فكيف يتوارث هؤلاء الأموات؟وللجواب على هذا السؤال قسمت البحث الى مبحثين:المبحث الأول: مفهوم الميراث وبيان أركانه وأسبابه وشروطه وموانعه.ويشتمل على خمسة مطالب:المطلب الأول: مفهوم الميراث لغةً وإصطلاحاً.المطلب الثاني: أركان الميراث.المطلب الثالث: أسباب الميراث.المطلب الرابع: شروط الميراث.المطلب الخامس: موانع الميراث.المبحث الثاني: أحكام ميراث المقتولين جماعياً.ويشتمل على أربعة مطالب:المطلب الأول(القسم الأول): إذا عُلم سبق موت أحدهما ولم يلتبس.المطلب الثاني(القسم الثاني): أن يُعلم يقيناً أن موتهم كان معاً.المطلب الثالث(القسم الثالث): إذا عُلم موت أولهما أولاً وعُرفت عينه ثم نسيالمطلب الرابع(القسم الرابع والخامس): أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً، أو تقدم موت بعضهم على بعض، أو عرف التلاحق ولا يعرف عين السابق.ثم كانت الخاتمة حيث أوضحت فيها نتائج البحث، ومما تجدر الإشارة اليه هنا هو أنني لم أجد رأياً لأبن حزم الظاهري في هذه المسألة، لان مبنى هذه المسألة على إجتهاد الصحابة(رضي الله عنهم)، ومن المعلوم لدينا أن ابن حزم الظاهري(رحمة الله) لا يعتبر أقوال الصحابة وأفعالهم مصدراً من مصادر التشريع، والذي وجدته لابن حزم أنه نقل اجماعين في المسألة في كتابه مراتب الإجماع، سأشير اليها أثناء البحث إن شاء الله.وأدعوا الله تعالى أن أكون قد وفقت في بحثي والنتائج التي توصلت اليها، فما كان من صواب فذلك من فضل الله وتوفيقه، وما كان زلل أو خطأ فمني وحسبي أني بذلت جهدي في البحث للتوصل الى ما هو الراجح في هذه المسألة وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

المبحث الأول مفهوم الميراث وبيان أركانه وأسبابه وشروطه وموانعه

المطلب الأول مفهوم الميراث لغة وإصطلاحاً

الميراث لغة: الميراث والإرث مادة واحدة، وأصل الهمزة فيه واو، لانه من ورث[٦]، وورث فلاناً المال منه وعنه يرثه وراثه، وصار اليه ماله بعد موته، والميراث: ماورث، والإرث يعني إنتقال مال الميت الى الحي، كما يسمى المال إرثاً[٧].إصطلاحاً: هو انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة[٨].اصطلاحاً عرفى الفقهاء بتعريفات عدة منها ما عرفهُ:

١. الحنفية بقولهم: هو انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة[٩].
٢. الشافعية بقولهم: هو ما يتركهُ الميت من مال أو حق أو اختصاص[١٠].
٣. الحنابلة بقولهم: هو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحقه بعد موت من كان لهُ ذلك لقرابة بينهما[١١]، ووافقهم فيه المالكية[١٢]، وبعض الشافعية[١٣].
٤. الإمامية بقولهم: هو استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة[١٤].
٥. الزيدية بقولهم: هو كل مال او حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما[١٥].

المطلب الثاني أركان الميراث

قبل أن نبين أركان الميراث لابد وأن نبين تعريف الركن.الركن لغة: هو الجانب الاقوى للشيء، الذي يمسكه ويقوم عليه كأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها[١٦].الركن اصطلاحاً: قال السمعاني:(الركن: هو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية)[١٧].
وأركان الميراث ثلاثة وهي: (المورث، والوارث، والموروث)[١٨].الركن الأول المورث: وهو الميت، أو من حكم بموته، الذي ترك مالاً أو حقاً.الركن الثاني: الوارث: وهو كل من يستحق التركة لأي سبب من أسباب الميراث التي سنذكرها لاحقاً.الركن الثالث: الموروث: وهو التركة (وهي ما ترك الإنسان صافياً خالياً عن حق الغير)[١٩]، أو هي ما يتركه المورث من المال أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه كحق القصاص وغيره[٢٠].فإذا فقد ركن من هذه الأركان فلا أرث، لأن الميراث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر متوفى بفرض أو عصوبة أو رحم، فإذا فقد ركن منها فقد الإرث كله.

المطلب الثالث أسباب الميراث

السبب لغة: هو كل من يتوصل به الى غيره، وجمعه أسباب، وسمي الحبل سبباً، والطريق سبباً، لإمكان التوصل بهما الى مقصود[٢١].
قال تعالى:(فأتبع سبباً)[٢٢]
إصطلاحاً: عرفه الآمدي: (بأنه كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفاً لحكم شرعي)[٢٣].
شرح التعريف:
١. الظاهر: أي البين الواضح الذي لا خفاء فيه ولا لبس.
٢. المنضبط: أي المطرد، الذي لا يختلف بأختلاف الأحوال، والأشخاص والأزمان.
٣. المعرف للحكم: أي الدال على الحكم دون تأثير فيه، عند أهل الحق، وإنما هو مجرد أمارة لا غير.
فحيثما وجد السبب، وجد المسبب، فحيثما إنعدم أنعدم، فالمسبب هو العلامة التي نعرف من خلالها وجود حكم الله فيما ظهرت فيه، دون أن يكون له تأثير في الحكم، وإنما هو معروف فقط. كزوال الشمس عن كبد السماء، يدلنا على دخول وقت الظهر، دون أن يكون له فيه تأثير.
وأسباب الميراث التي اتفق الفقهاء عليها ثلاثة وهي: القرابة، والنكاح، والولاء[٢٤]وقال الإمام ابن المرتضى:(أسباب الميراث ثلاثة إجماعاً: نسب، ونكاح، وولاء)[٢٥].وقال محمد بن عبد الرحمن الشافعي:(أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء)[٢٦].وقال سعدي أبو جيب:(أسباب الإرث بالإجماع: نسب، ونكاح، وولاء).[٢٧]وهذه الأسباب الثلاثة المتفق عليها عامة باعتبار التوارث بها، بين المسلمين بعضهم من بعض، والكفار بعضهم من بعض خاصة كل واحد منها بالمتصف به[٢٨].
١. النسب أو الرحم: فيراد به القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت، وأصوله وفروع أصوله سواء كان الإرث بالفرض فقط، أو بالفرض والتعصيب، أو بالتعصيب فقط، أو بالرحم، فالنسب ثلاثة:(ذو سهم، وعصبة، وذو رحم)[٢٩].
٢. النكاح (الزوجية): المراد بالنكاح أو الزوجية والذي يكون سبباً من أسباب الميراث، هو عقد الزواج الصحيح، سواء حصل دخول أو لم يحصل، فهو مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ورثه الآخر، وإذا كان للزوج أكثر من زوجة فهما أو هن شركاء في الربع أو الثمن[٣٠].
أما إذا كان عقد الزواج باطلاً أو فاسداً فلا إرث بين الزوجين إجماعاً، وإن كان موت أحدهما بعد الآخر، وبعد الدخول[٣١].
٣. الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة[٣٢].
النوع الأول: ولاء العتاقة: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق، سواء كان منجزاً أو معلقاً[٣٣].وصورة هذا الولاء: أن يعتق الرجل أو المرأة عبداً أو أمة فيصير المعتق منسوباً إلى المعتق بالولاء، ويسمى هذا الولاء ولاء النعم، وبه يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من

الأعلى[٣٤].(أي يرث به المعتق من المعتَق، ولا يرث المعتَق من المعتِق).وقد أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه، فإن ولاءه له، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا كان هناك ورثه لا يحيطون بالمال[٣٥].

النوع الثاني: ولاء الموالاة: وهو عقد جائز يستحق به الميراث إذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى العتاقة عند الحنفية، والزيدية[٣٦].

وصورته:(أن يقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت مولاي ترثني إذا متُ، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، فعندنا يصح هذا العقد، ويصير القابل وارثاً عاقلاً، وإذا كان الآخر أ]ضاً مجهول النسب، وقال الأول مثل ذلك، وقبله، ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه)[٣٧].

ولايرث مولى الموالاة عند الجمهور[٣٨]، والولاء بنوعية لا وجود له في وقتنا الحاضر.

المطلب الرابع شروط الميراث

الشرط لغة: العلامة اللازمة الدالة على شيء يميزه عن غيره، ومنها: اشراط الساعة أي علاماتها[٣٩].قال تعالى:(فقد جاء اشراطها)[٤٠].

الشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولاعدمه[٤١].ويشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط[٤٢]، يتوقف التوارث على وجودها، فإذا عُدِمَت الشروط عُدِمَ الحكم.

شرح التعريف:

١. هو ما يلزم من عدمه العدم أي من يلزم من عدم وجود الشرط، عدم وجود المشروط.وذلك كالوضوء، الذي هو شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدم وجوده عدم وجوده، عدم وجود الصلاة.وهذا قيد، خرج به المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، كالكلام الأجنبي في الصلاة، المانع من صحتها، فإنه اذا انتفى في الصلاة لايلزم من عدمه شي بخلاف الشرط، فإذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة.

٢. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: أي لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدم وجوده[٤٣].وذلك كالوضوء لصحة الصلاة، لا يلزم من وجوده وجود الصلاة فقط يتوضئ الانسان ولا يصلي، ولا يلزم من وجوده عدمها.هذا قيد خرج بهالسبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، ومنه عدمه العدم، كالسرقة، يلزم من وجودها وجود القطع، ومن عدمها عدمه.

٣. لذاته: أي يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده الوجدود ولا العدم لذاته، لا لأمر خارج عنه كأقتران الشرط بسبب، فيلزم من وجوده الوجود ولكن لا لذات الشرط، وانما لمقارنته السبب، أو كأقترانه بالمانع، فإنه يلزم من وجدوه العدم، ولكن لا لذات الشرط، وإنما لمقارنته المانع. وذلك كالحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة، هو النصاب الذي سبب للوجوب، فإنه وإن لزم من وجود الحول هنا وجوب الزكاة، لكن لذات الشرط، وإنما هو لمقارنته السبب وهو النصاب[٤٤].

يقول القرافي:(وشروط التوارث، هي ما يؤثر عدمها، بخلاف الموانع يؤثر وجودها، وهو سر الفرق بينهما، ولأجل هذا السر أن الشك في المانع لا يقدح، وفي الشرط يقدح كالسبب)[٤٥]، وهذه الشروط هي:

١. الشرط الأول: (تقدم) موت المورث: وموت المورث لابد من تحققه إما حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً.

فالموت الحقيقي: هو انعدام الحياة إما بالمعاينة، أو السماع، أو بالبينة(الشهادة).والموت الحكمي: وهذا الموت لا يكون إلا بقضاء القاضي، إما مع احتمال حياة المورث وهذا يكون بالمفقود الذي انقطع خبره ولا تعلم حياته ولا موته، فيحكم القاضي بموته مع احتمال حياته، أو الحكم بموته مع تيقن حياته، وهذا خاص بالمرتد الذي يلتحق بدار الحرب، فيحكم القاضي بموته مع تيقن حياته.أما الموت التقديري: فهو الحاق الشخص بالموتى تقديراً، وذلك في الجنين الذي أنفصل بجناية على أمه، فتجب فيه الغرة (وهي نصف عُشر الدية الكاملة– أي خمسة من الإبل) فتورث عنه هذه الغرة فقط[٤٦].الشرط الثاني: حياة الوارث: (تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة، أو الحاقه بالأحياء تقديراً).والحياة الحقيقة: هي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث[٤٧].أما الحياة التقديرية: فهو اعتبار الجنين حياً في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورثه، ولو كان الجنين مضغة أو علقة، فيتوقف نصيبه من الميراث حتى يولد، فإن كان حياً استحق نصيبه، وإذا كان ميتاً لا يستحق شيئاً، ويعاد توزيع نصيبه الموقوف على الورثة[٤٨].الشرط الثالث: معرفة جهة القرابة للوارث: المقصود بهذا الشرط: معرفة سبب إرث الوارث من مورثه، هلي هي القرابة، أو النكاح، أو الولاء، وبمعرفة الجهة التي أدلى بها الوارث الى المورث من قرابة أو زوجية أو ولاء، يعرف المستحق للميراث من غير مستحقه، ومقدار استحقاقه للتركة، لاختلاف الأحكام في كل ذلك، وهذا الشرط خاص بالتوريث وليس متعلقاً بالإرث، لذلك قال الفقهاء أن هذا الشرط يختص بالقضاء[٤٩].

المطلب الخامس موانع الميراث

المانع لغة: الحائل بين شيئين، والمنع خلاف الاعطاء[٥٠].المانع اصطلاحا:هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٥١].

شرح التعريف:

١. الوجودي: هو قيد، اخرج به الوصف العدمي، فالمانع لا يكون الا امراً وجودياً، بخلاف السبب، فقد يكون امراً وجودياً، كالزنا عله للرجل، وقد يكون امراً عدمياً، كتعليلنا عدم صحة تصرف المجنون لعدم عقله، وذلك لم يذكر هذا القيد في تعريف السبب.

٢. الظاهر: أي البين الواضح.

٣. المنضبط:أي المطرد، الذي لا يختلف بأختلاف الأحوال، والاشخاص، والازمان.

٤. المعرف:أي الدال على الحكم، دون تأثير فيه عند اهل الحق، وإنما هو مجرد إمارة.

٥. نقيض الحكم: أي إن وجوده علامه وإمارة دالة على وجود نقيض الحكم المترتب على السبب[٥٢].

وذلك كالأبوة في القصاص، فإن القتل العمد العدوان سبب يستلزم القصاص من الجاني، إلا أنه اذا كان القتال أباً للمقتول، كان ذا الوصف، وهو الأبوة، مانعاً من القصاص.فلزم من وجود الأبوة عدم الحكم، وهو القصاص، فالابوة وصف وجودي منع من ترتب الحكم على السبب، ودل على نقيضه.والحكمة من ذلك ان الاب كان سبباً في وجود ابنه، فلا يكون الأبن سبباً في عدم وجود أبيه.وكأختلاف الدين في الأرث، فإن النسب، والنكاح من اسباب الأرث بعد موت المورث إلا انه اذا كان الوارث والموروث يختلفان في الدين والعقيدة، كمسلم ونصراني، كان هذا الوصف، وهو اختلاف الدين مانعاً من الأرث.فلزم من وجود الاختلاف في الدين المنع من ترتب الحكم هو الأرث على السبب وهو النسب، أو النكاح ودل على نقيضه وهو عدم التوارث بينهما.وكالحيض المانع من صحة الصلاة، وغير ذلك.والمانع من الميراث إذا وجد يمنع الإرث رغم وجود أسبابه (النكاح أو القرابة أو الولاء)، فهو يسلب أهلية الوارث للإرث[٥٣].يقول الإمام الزيلعي: (المانع من الإرث لا يمنع من الميراث فقط، وإنما يسلبه أهليته للإرث فيصبح هو والمعدوم سواء، كأنه غير موجود اصلاً، بالرغم من وجود أسباب الميراث كالقرابة أو النكاح أو الولاء، فالقريب إن قتل مورثه عمداً فإنه لا يرثه، رغم وجود سبب الإرث وهو القرابة)[٥٤].وقد اختلف العلماء في موانع الإرث فمنهم من جعلها اثنان كابن حزم الظاهري، ومنهم من جعلها ثلاثة، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم من جعلها أكثر من ذلك، وسنوضح ذلك بشيء من الإيجاز وسنبدأ أولاً بالموانع المتفق عليها وعلى الوجه الآتي:

١) المانع الاول: القتل: اتفق اكثر الفقهاء على ان القتل مانع للميراث لكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث:

أ) قال الحنفية: أن القتل المانع من الميراث هو الذي يجب فيه القصاص وهو (القتل العمد العدوان)، أو ما وجب فيه الكفارة مع الدية، فيشمل (القتل شبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، إذا كان مباشراً له)، أما القتل بالتسبب فلا يمنع من الميراث، وكذلك إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً[٥٥].

ب) وقال المالكية: القتل العمد العدوان مانع من الميراث ولو عفي عنه، ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً، ولو كان القتل مباشراً أو تسبباً، وإن أتى القاتل بشبهة تدرأ عنه القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات منه، أما القتل الخطأ، فالقاتل لا يرث من الدية، ويرث من مال المقتول، وألحقوا بالخطأ القتل دفاعاً عن النفس، فالقاتل يرث من مال المقتول، ولا يرث من الدية[٥٦].

ج) قال الشافعية: يعتبر القتل مانعاً من الميراث مطلقاً، ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الأرث بالقتل فأقتضت المصلحة حرمانه من الميراث، ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث، وسواء أكان القتل عمداً أم غيره، مضموناً أم لا–اي تجب فيه الديه– بمباشرة أم لا، قصد به المصلحة كضرب الأب إبنه، والزوج زوجته، والمعلم تلميذه أم لا، مكرهاً أم لا[٥٧].

د) قال الحنابلة : القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم، ومالس بمضمون بشيء مما ذكر، ولم يمنع من الميراث، كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن نفسه، وعن الإمام أحمد رواية أخرى، أن القتل يمنع الميراث بكل حال[٥٨].

هـ) قال الامامية: القتل المانع من الميراث، القتل العمد ظلماً، ولا يمنع إذا كان بحق[٥٩].

و) قال الزيدية: القتل المانع من الميراث القتل العمد[٦٠].

ز) قال الاباضية: القتل المانع من الميراث القتل بكل أنواعه ولو خطأ، فلا يرث القاتل لا من الدية ولا من التركة[٦١].

ح) قال الظاهرية: القتل بكل انواعه عمداً أو خطأ لا يمنع من الميراث[٦٢].

٢) المانع الثاني: اختلاف الدين: فلا يرث الكافر المسلم، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الكافرلا يرث[٦٣].وقال ابن حزم الظاهري: واتفقوا أن من كان كافراً ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث فإنه لا يرث قريبه المسلم[٦٤].وقال أطفيش: لا يرث مشرك مسلماً إجماعاً[٦٥].

٣) المانع الثالث: الرِق: لا خلاف بين الفقهاء أن العبد لا يرث ولا يورث[٦٦].قال يحيى بن المرتضى: (ولا توارث بين حر ومملوك إجماعاً، إذ لا يملك، فلا يرث ولا يورث)[٦٧].وقال ابن حزم الظاهري: (والعبد لا يرث ولا يورث، ماله كله لسيده، وهذا ما لا خلاف فيه)[٦٨].وإنما كان الرِق مانعاً من الميراث، لأن من كان رقيقاً لا يملك المال بأي سبب من أسباب الملك فلا يملكه أرضاً بالإرث، ولأن جميع ما في يده فهو لمولاه، فلو ورّثناه من أقربائه وقع الملك لسيده، فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب، وهو باطل بالإجماع[٦٩].وهذا المانع غير موجود في وقتنا الحاضر لعدم وجود الرقيق.هذه موانع الميراث المتفق عليها، وهناك موانع آخرى قالها بعض المذاهب وهي:

١. جهل تاريخ الوفاة أو الشك فيه: وهذا المانع يحصل بموت المتوارثين بغرق أو حرق أو هدم أو في معركة أو وباء، ويجهل تاريخ الوفاة، إما لوفاتهما معاً، أو يعلم السابق وتجهل عينهُ، أو لا يعلم ذلك، ففي هذه الصور الثلاث لا إرث بين الموتى، واعتبر الحنفية والمالكية والشافعية جهل تاريخ الوفاة، أو الشك فيها في هذه الحالات الثلاث مانعا من موانع الميراث[٧٠]، إلا أن فقهاء آخرين من المالكية والشافعية والحنفية ردوا على من قال من فقهائهم بأن جهل تاريخ الوفاة مانع من موانع الميراث، وقالوا أن جهل تاريخ الوفاة ليس مانعاً، وإنما لا يتوارث الموتى في هذه الحالات لعدم تحقق شرط من شروط الميراث، وهو حصول الشك في شرط الميراث (وهو حياة الوارث بعد موت المورث يقيناً).يقول الدسوقي معقباً على قول الدردير عندما عد جهل تاريخ الوفاة مانعاً من موانع الميراث قال: (قوله:(وأشار للمانع الخامس .... الخ)، أعلم أن عدم موجب الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط، الذي هو التقدم بالموت، فإطلاق الشارح كابن الحاجب وابن شاس عليه مانعاً فيه تجوّز، وأما المصنف فلم يعبر بمانع، غاية ما فيه أنه نفى الإرث)[٧١].وكذلك الشافعية بعضهم ذكرها من موانع الميراث، والبعض الآخر رد هذا القول وبحثهاً في شروط الميراث.قال مؤلفو تكمله المجموع:(فلو مات متوارثان بغرق، أو هدم، أو حريق، أو نحوها معاً، أو مرتباً ولم يعلم عين السابق، أو لم يعلم أماتا معاً أم مرتباً، لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً في الصور الثلاث، لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث)[٧٢].

ويقول يحيى بن سالم الشافعي:(أن كل من لم تعلم حياته عند موت مورثه، لم يرثه)[٧٣].ويقول الجصاص من الحنفية:(والغرقى، والذين يموتون تحت الردم، إذا لم يعلم تقدم موت أحدهم على الآخر، لا يرث بعضهم من بعض ويرثهم الأحياء، وذلك لأنا نحكم بموتهم معاً، إذ لم يكن واحد منهم بأولى بالحكم بتقدم موته من صاحبه)[٧٤].فالحنفية والمالكية والشافعية ردوا على من قال منهم أن جهل تاريخ الوفاة أو الشك فيها مانع من موانع الميراث، بأنه تجوز والصحيح في ذلك لعدم تحقق شرط الميراث وهو الشك في الشرط الأول وهو تقدم موت المورث عند الحنفية والمالكية، والشك في الشرط الثاني وهو عدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث عند الشافعية.والذي أرجحه هو أن الجهل بتاريخ الوفاة أو الشك فيها ليست مانعاً من موانع الميراث، وإنما لا يتوارثان لعدم تحقق شرط الميراث وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، لأن الشك في الشرط كعدمه، فيمنع الحكم، والشك في المانع لا يمنع الحكم.

٢. اختلاف الدار: (دار الإسلام ودار الحرب).

واختلاف الدار يكون إما حقيقة أو حكماً.والاختلاف حقيقة: الحربي والذمي، فإذا مات الحربي في دار الحرب وله أب أو ابن في دار الإسلام، لم يرث احداهما الآخر، لان الذمي من أهل دار الإسلام، والحربي من أهل دار الحرب، فهما وإن اتحدا ملة، لكن اختلفت الدارين حقيقة، وبإختلاف الدارين تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة. واختلافه حكماً: كالمستأمن والذمي، أو الحربيين من دارين مختلفين.فالمستأمن والذمي لا يتواراثان، لأن الحربي دخل دار الإسلام بأمان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكماً وأما الحربيين في دارين مختلفين: إن كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقاً، وإن كانا في دار الإسلام كان الاختلاف حكمياً، فلا يتوارثان[٧٥].

وهناك موانع أخرى قالها بعض المذاهب وهي

١. زاد المالكية على هذه الموانع: اللعان والردة[٧٦].

٢. وزاد الشافعية: اللعان والدور الحكمي وأدخلو الردة مع (اختلاف الدين)[٧٧].

٣. وتوسع الامامية في موانع الميراث فأوصلوها إلى عشرين مانعاً مع الموانع المتفق عليها منها (الحمل، والزنا، والغيبة المنقطعة، والشك في النسب، والدين المستغرق، واللعان .... الخ)[٧٨].

المبحث الثاني أحكام الميراث المقتولين جماعياً

ويشتمل على أربعة مطالب: المطلب الأول (القسم الأول): إذا عُلم سبق موت أحدهما ولم يلتبس.
المطلب الثاني (القسم الثاني): أن يُعلم يقيناً أن موتهم كان معاً.المطلب الثالث (القسم الثالث): إذا عُلم موت أولهما أولاً وعُرفت عينه ثم نسي.
المطلب الرابع (القسم الرابع والخامس): أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً، أو تقدم موت بعضهم على بعض، أو عرف التلاحق ولا يعرف عين السابق.بعد أن أوضحنا في المبحث الأول أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه، نعود الى صلب بحثنا أحكام الميراث المقتولين جماعياً. فنقول:قد يحدث أن تتحطم طائرة ويموت من فيها من المسافرين، أو تغرق سفينة (باخرة) ويموت جميع من فيها من المسافرين أو بعضهم غرقاً، وقد تحترق سيارة ويموت من فيها من الركاب حرقاً، وقد تنهار عمارة بسبب قدمها أو سبب زلزال ويموت جميع سكانها أو بعضهم، أو تغرق مدينة بسبب إعصار أو فيضان مفاجئ، فيموت بعض أبناء المدينة غرقاً، أو يحدث حريق في معمل او مصنع او في عمارة سكنية لأي سببب من الأسباب، فيموت بعض من في المعمل أو في المصنع أو العمارة حرقاً، وقد يحصل إنهيار في منجم للفحم فيموت جميع من فيه هدماً، وقد تحدث معركة بين جيشين فيقتل جمع من الطرفين، أو يموت أعداد من الناس بسبب وباء يحل في البلد، وقد يخطف عدد من أفراد العائلة من قبل جهات مجهولة، وبعد أيام يعثر عليهم مقتولين، أو تقصف مدينة بالطائرات والمدفعية والدبابات فيموت بعض أبناء المدينة، أو تدخلسيارة في موكب عزاء أو حفلة عرس أو مقهى أو مرآب للسيارات فتنفجر السيارة بهم فيموت العدد من هؤلاء كما يحدث الآن في بلدنا وبعض البلاد العربية والإسلامية، أو لأي سبب من أسباب الموت غير الاعتيادي، وفي جميع هذه الحالات يوجد بين هؤلاء الأموات سبب من أسباب الميراث، فكيف يتوارث هؤلاء الأموات؟لقد بحث فقهاؤنا (رحمهم الله) هذه المسألة بكتب الفقه في باب الميراث بعنوان (ميراث الغرقى والهدمى والحرقى)وقد اختلفت آراؤهم وتباينت في هذه المسألة إلى عدة آراء، وكان سبب اختلافهم في هذه المسألة كما أتضح لي هو عدم ورود نص من الشارع الحكيم في كيفية توريثهم، فلم يوجد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يبين كيفية توريثهم، وإنما الذي وجدته أقوال لبعض الصحابة (رضوان الله عليهم)، لذلك وجدت فقهاءنا الأجلاء هذا يختار قول الصحابي، والآخر يختار قول صحابي آخر .وعلى العموم فأن من ماتوا بسبب الحرق أو الغرق أو الهدم أو في ساحة المعركة أو في تفجير أو في أي سبب من أسباب الموت غير الاعتيادي، وبينهم سبب من أسباب الميراث لا يخلو حالهم من الأقسام الخمسة الآتية:القسم الأول: أن يعلم موتهم يقيناً، ويعلم المتقدم موته من المتأخر.القسم الثاني: أن يعلم يقيناً أن موتهم كان معاً (أي في حالة واحدة) ولم يتقدم موت بعضهم على بعض.القسم الثالث: أن يعلم يقيناً أيهم مات أولاً، وعرف عينه، ثم ينسى من مات أولاً (أي يطرأ الإشكال بعد العلم به).القسم الرابع: أن يعلم أن أحدهما مات أولاً، ولم تعرف عينه.القسم الخامس: أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً، أو مات أحدهما قبل الآخر[٧٩].وسنتكلم عن هذه الأقسام الخمسة في أربعة مطالب، لأننا سنتكلم عن القسمين الرابع والخامس في مطلب واحد، لأن الحكم والخلاف فيه متفق، وعلى الوجه الآتي:المطلب الأول: (القسم الأول): إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس.المطلب الثاني: (القسم الثاني): أن يعرف وقوع الموتين معاً.المطلب الثالث: (القسم الثالث): أن يعرف موت أحدهما بعينه ثم أشكل أمره بعد ذلك.المطلب الرابع: (القسم الرابع والخامس): أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً، أو تقدم موت بعضهم على بعض، أو عرف التلاحق ولا يعرف عين سابق.

المطلب الأول (القسم الأول) إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس

إذا علم موت المتوارثين يقياً، وعلم المتقدم موته من المتأخر، ففي هذه الحالة يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته، ولا يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، لتحقق شرط الميراث، وهو تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث[٨٠].
قال الحصكفي: وإن علم عين السابق ورثه اللاحق بلا خلاف[٨١].وقال الماوردي: أن يعلم بيقين موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر، فهذا يورث المتأخر من المتقدم، ولا يورث المتقدم من المتأخر وهذا إجماع[٨٢].وقال ابن حزم الظاهري: واتفقوا أن من مات إثر مورثه بطرفة عين، إن حقه في الميراث الأول موروثاً قد ثبت، وأنه يرثه ورثه الميت الثاني[٨٣].وقال أطفيش من الإباضية: وإذا علم موت أحد المتوارثين بنحو الغرق بعد الآخر معيناً ولم ينسَ فالمتأخر يرث السابق إجماعاً[٨٤].

المطلب الثاني (القسم الثاني) أن يعلم يقيناً أن موتهم كان معاً

إذا علم يقياً أن المتوارثين قد ماتوا معاً (أي في حالة واحدة) ولم يتقدم موت بعضهم على بعض، فهؤلاء ينقطع التوارث بينهم وكأنه لا يوجد بينهم سبب من أسباب الميراث، ويرثهم ورثتهم الأحياء، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، لعدم توفر شرط الميراث وهو تحقق موت المورث، وتحقق حياة الوارث، وقد علم انتفاء ذلك.قال الماوردي: القسم الثاني: أن يعلم يقين موتهم أنه كان في حالة واحدة، ولم يتقدم بعضهم على بعض، فهذا يقطع فيه التوارث بينهم بإجماع[٨٥]وقال ابن حزم الظاهري: وأتفقوا أنه إذا تيقن أنهما ماتا معاً، إنهما لا يتوارثان[٨٦].وقال

العاملي: فلو علم إقتران الموت فلا إرث[٨٧].وقال سلار من الإمامية: وقد إستثني من ذلك من مات في وقت واحد، لأنه لا يورث بعضهم من بعض، بل يرثهم ورثتهم[٨٨].وقد خالف الإباضية في هذه المسألة فقالوا يرث بعضهم من بعض[٨٩].قال صاحب كتاب شرح النيل: (الغرقى والهدمى ومثلهم ممن ماتوا بحرق أو قتال، أو لا يدرى من مات أولاً، وكل وارثين لا يدرى من مات منهم أولاً، أو علم إتحاد وقت موتهم، كل هؤلاء صح توريثهم بعضهم من بعض من أموالهم دون ما توارثوه، بمعنى أنه لا يضم مال لميت ورث ما ورثه من غيره)[٩٠].وأجيب على قول الاباضية: بان توريث الاموات بعضهم من بعض إذا ماتوا معاً ففيه توريث ميت من ميت. وهذا غير صحيح، لأن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد تحقق موت المورث وهذا غير موجود في هذه الحالة[٩١].

المطلب الثالث (القسم الثالث) إذا علم موت أولهما أولاً وعرفت عينه ثم نُسي

إذا علم أن أحد الوارثين مات أولاً وعرفت عينه، ثم نسي (أي يطرأ الاشكال بعد العلم به)، فقد اختلف الفقهاء في هذا القسم على مذهبين:

المذهب الاول: يوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من مات معه، ويقسم ما سواه بين الورثة، إلى أن يتذكر من منهم مات اولاً، فيرث منه الثاني، أو يقع الصلح بين الورثة.وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والإمامية،وهو الصحيح من مذهب الزيدية، والاباضية[٩٢]. واستدلوا: بأن التذكر بعد النسيان، والصلح بين الورثة غير ميؤوس منهما[٩٣].

المذهب الثاني: أنه لا يوقف، ولا يرث أحدهما من الآخر، ويرثهم ورثتهم الأحياء.وهو رواية عن الزيدية[٩٤].واستدلوا: لعد تيقن استحقاق إرث أحدهما من صاحبة[٩٥].الرأي الراجح:يبدوا لي من هذين المذهبين أن الرأي الراجح وما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول القائلون بوقف تركة كل واحد منهم ميراث من مات معه ويقسمُ ما سواه بين الورثة، الى أن يتذكر من منهم مات أولاً، فيرث منه الثاني، بأن يقع الصلح بين الورثة، وذلك للأدلة التي أستدلوا بها.

المطلب الرابع (القسم الرابع والخامس) أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً ،أو تقدم موت بعضهم على بعض،أو عرف التلاحق ولا يعرف عين السابق

إذا مات المتوارثان ولم يعلم المتقدم من المتأخر، أو عرف التلاحق ولا يعرف عين السابق، أي عرف المتقدم موتاً ولكن جهلت عينه (كمن غرقا في ماء فرؤي أحدهما يصعد وينزل ولم تعرف عينه، والآخر قد نزل ولم يصعد، فأنه يعلم لا محالة إن الذي نزل ولم يصعد قد مات، وأن الذي يصعد وينزل لم يمت)، فقد اختلف الفقهاء في توريثهم على مذهبين:المذهب الأول: قالوا أن من ماتوا وبينهم سبب من أسباب الميراث ولم يعرف المتقدم من المتأخر، أو عُلَمَّ موت أولهما ولم تعرف عينه، فهؤلاء يقطع التوارث بينهم، فلا يرث بعضهم من بعض بأي وجه كانت قرابته، وكأنهم لا قرابة بينهم، ويكون ميراث كل منهم لورثته الأحياء.وبهذا قال جمهور العلماء[٩٦].وبه قال أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاذ بن جبل والحسن بن علي بن أبي طالب (ﷺ)، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد والزهري، والأوزاعي، وأبو ثور، والليث بن سعد، والحسن البصري، وابن شبرمة.وهو رواية عن علي بن أبي طالب وابن مسعود(ﷺ) وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب (ﷺ)، وإبراهيم النخعي والشعبي، والثوري[٩٧].وإليه ذهب أبو حنيفة أخيراً على مانقله عنه الطحاوي، وبه قال أصحاب ابو حنيفة، وهو المختار عندهم[٩٨].وإليه ذهب المالكية[٩٩]، والشافعية[١٠٠]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة إذا اختلف الورثة في السابق منهما، ولا توجد بينة لأحدهم، أو وجدت البينة وتعارضت[١٠١]، وبه قال الامامية في المشهور من مذهبهم إذا كان الموت في غير الغرق والهدم[١٠٢].قال الحصكفي من الحنفية: (إذا مات جماعة جميعاً، ولم يعلم أيهم مات أولاً، ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء، ولا يرث بعض الورثة الأموات من بعض، على المعتمد المختار للفتوى عند اصحابنا، وعليه عامة الصحابة، وكذا إذا علم موتهم معاً، أو لم يعلم شيء، أو علم التلاحق دون عين السابق)[١٠٣].وقال الباجي من المالكية: (أن كل متوارثين جهل أولها موتاً، فإنهما لا يتوارثان، وكذلك القوم يكونون في البيت فينهدم عليهم فيموتون، فلا يعلم أيهم أسبق موتاً، فهولاء لا يتوارثون، ولا يرث قرابة أحدهم من الآخر بأي وجه كانت قرابته، بأبوة، أو بنوة، أو إخوة، او عصبة او بولاء، أو بمصاهرة، مالم يعلم أيهم مات أولاً، وكذلك القوم يكونون في السفينة فيغرقون، فلا يعلم أيهم مات أولاً، ولو رؤي أحدهم رافعاً رأسه ثم غرق لم يرث ولم يورث، لأنه لا يعرف هل مات من كان يتوارث معه قبله، أو بعده)[١٠٤].وقال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي: (إذا مات قرابة، ولم يعلم المتقدم من المتأخر، فذلك يمنع الميراث، وكذلك لو علم المتقدم ولكن جهل عينه)[١٠٥].وقال القرطبي: (فمذهب مالك وأهل المدينة إلى أنهم لا يورث بعضهم من بعض، وأن ميراثهم جميعاً لمن بقى من قرابتهم الوراثين، أو لبيت المال)[١٠٦].وقال يحيى بن أبي الخير الشافعي: (وإن علم أنهما ماتا معاً، أو علم أن أحدهما مات أولاً ولم تعرف عينه،- قال الشيخ أبو حامد: مثل إن غرقا في ماء فرؤي أحدهما يصعد من الماء وينزل ولم تعرف عينه، والآخر قد نزل ولم يصعد، فإنه يعلم لا محالة أن الذي يصعد وينزل لم يمت، وأن الذي نزل

ولم يصعد قد مات، أو لم يعلم هل ماتا في حالة واحدة، أو مات أحدهماقبل الآخر، فمذهبنا في هذه المسائل الثلاث، أنه لا يرث أحدهما الآخر، ولكن يرث كل منهما ورثته غير الميت معه)[١٠٧]وقال ابن الملقن من الشافعية: (وأعلم أن هذه المسألة لها خمسة أحوال، ثانيها: أن يعلم اللاحق ولا يعلم السابق، ثالثها: أن يعلم وقوع الموتين معاً، رابعها: أن لا يعلم شيئاً، ففي هذه الصور الثلاث لا إرث)[١٠٨].وقال ابن قدامة من الحنابلة: (وروي عن أحمد ما يدل عليه، فإنه قال في امرأة وإبنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها، حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، فجعل ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته)[١٠٩]وقال المورداوي من الحنابلة كذلك: (إذا جهلوا السابق، وأختلف وارثاهما في السابق منهما، ولا بينة، أو كانت بينة وتعارضت، تحالفا، ولم يتوارثا على الصحيح من المذهب)[١١٠].وقال العاملي من الامامية: (إن من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوراث عن حياة المورث وإن قل، فلو ماتا دفعة واحدة، أو اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر، أو اشتبه السبق والاقتران، فلا إرث سواء أكان الموت حتف الأنف[١١١]، أم بسبب، إلا أن يكون السبب الغرق، أو الهدم على الأشهر)[١١٢].وقال في موضع آخر: (ولو كان الموت حتف الأنف، فلا توارث مع الاشتباه إجماعاً)[١١٣]واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١. حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال: (أمرني أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) حيث قتل أهل اليمامة، أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض) وبنفس الإسناد عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال : (أمرني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ليالي (طاعون عمواس)[١١٤]، قال: كانت القبيلة تموت بأسرها، فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض)[١١٥].

٢. عن عمارة بن حزن عن أبيه: (أن علياً (رضي الله عنه) ورث قتلى الجمل، فورث ورثتهم الأحياء)[١١٦].

٣. عن عطاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أنه كان لا يورث الميت من الميت، إذا لم يعرف أيهما مات قبل صاحبه)[١١٧].

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أن صحابة رسول الله (ﷺ) كل من أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس (رضي الله عنهم) لم يورثوا الأموات من الأموات لعدم معرفة المتقدم في الموت من المتأخر، وإنما ورثوا ورثتهم الأحياء.قال أبو حنيفة: (روي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم)، وعمر بن عبد العزيز، في الغرقى يموتون ولا يعلم أيهم مات أولاً، أنه يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث الأموات بعضهم من بعض)[١١٨]وقال أبو الحسن يحيى بن أبي الخير الشافعي: (دليلنا: ما روي عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أنه قال: ولّاني أبو بكر مواريث قتلى اليمامة، فكنت أُورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الموتى من الموتى)[١١٩]

٤. ما روى أبو الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه (رضي الله عنه) قال: (كل قوم يتوارثون إلا من (عمي موت)[١٢٠] بعضهم قبل بعض في هدم، أو حرق، أو قتال، وغير ذلك من وجوه المتآلف، فإن بعضهم لا يرث بعضاً، ولكن يورث كل إنسان منهم يرثه أولى الناس به من الأحياء، كأنه ليس بينه وبين من عمي موته معه قرابة)[١٢١]، وأخرجه سعيد بن منصور عن خارجة بن زيد بن ثابت بلفظ: (كان يقال: كل قوم متوارثين عمي موت بعض قبل بعض في هدم، أو غرق، أو حرق، أو في شيء من المتآلف، فأن بعضهم لا يرث من بعض شيئاً، لا يرثون، ولا يحجبون، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء، كأنه ليس بينه وبين أحد ممن مات معه قرابة)[١٢٢]، وفي لفظ مختصراً عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) كذلك[١٢٣]، وقال أبو الزناد : أخبرني الثقة: (إن أهل (الحرة)[١٢٤] حين أصيبوا، كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت، وفي الناس يؤمئذ من أُحاب النبي (ﷺ) ومن أبنائهم ناس كثير) رواه البيهقي واللفظ له[١٢٥].

وجه الاستدلال من الأثرين: أن أصحاب هذا المذهب استدلوا بقول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) بأن من ماتوا ولا يعرف المتأخر منهم، أو علم السابق ولم تعرف عينه فإنهم لا يتوارثون ويرثهم ورثتهم الأحياء.قال الطحاوي: (وسمعت من ابن أبي عمران يقول: كان أبو حنيفة يذهب في الغرقى إلى توريث بعضهم من بعض، وكان يقول: في نفسي شيء، ولا أجد من ألجأ إليه بما في نفسي من الأئمة، لأن عمر وعلي وابن مسعود (رضي الله عنهم) يورثون بعضهم من بعض، حتى حج فلقي أبا الزناد، فذكر ذلك له، فحدثه أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه، أنه كان لا يورث بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات، فلما رجع إلى الكوفة، أفتى بذلك، وترك ما كان عليه قبل ذلك، لحديث أبي الزناد)[١٢٦].فأبو حنيفة (رحمه الله) كان أولاً يقول بقول عمر وعلي وابن عباس (رضي الله عنهم)، وكان في نفسه شيء من ذلك، لأنه لم يصله من أقواله الصحابة (رضي الله عنهم) غير من ذكرنا، ومعلوم لدينا أن مذهب أبي حنيفة في أقوال وأفعال الصحابة (رضي الله عنهم)أنه يتخير منها،ولما لم يصله إلا ما ذكرنا قال به، ولم يقل برأيه، وكان يشك في هذا الحكم، فلما حج وجد من أبي الزناد رواية عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) الذي قال فيه رسول الله (ﷺ) (أفرضكم زيداً)[١٢٧]، فرجع عن قوله الأول وأفتى بقول زيد (رضي الله عنه).

٥. ما رواه يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان (يوم قديد)[١٢٨]، فلم يورث أحد من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قُتل قَبل صاحبه)[١٢٩].

وجه الاستدلال: قال الإمام مالك (رحمه الله): (وذلك الأمر الذي لا إختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميرثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء)[١٣٠]وقال الإمام الباجي: (لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويم صفين ويوم الحرة ويوم قديد، وذلك إن هذه الأيام كانت فيها حروب شداد، قتل في كل واحدة منها عدد عظيم من الناس، حتى تناول ذلك كثيراً ممن كان يتوارث، فجهل المقتول منهم أولاً، فلم يكن بينهم توارث لذلك.... ثم قال: واصل ذلك إجماع الصحابة)[١٣١].فالإمام مالك إستدل لقوله بإجماع أهل المدينة، وإجماعهم كما هو معلوم حجة عند المالكية، لأنه عندهم بمنزلة الحديث المتواتر.في حين إستدل الإمام الباجي بإجماع الصحابة، والحقيقة أنه لا يوجد إجماع في المسألة من الصحابة، لوجود المخالف في ذلك كما سيتضح ذلك في المذهب الثاني، وعلى ما يبدو لي أنه أراد بالإجماع هنا هو إجماع أهل المدينة، لأنه قال ذلك عند شرحه قول الإمام مالك الذي ذكرناه في أعلاه، والله أعلم.

٦. وروى معمر وابن جريج عن الإمام الزهري أنه قال: (مضت السنة بأن يرث كل ميت وراثه الحي، ولا يرث الموتى بعضهم من بعض)[١٣٢]

وجه الاستدلال من قول الإمام الزهري واضحة، فالاحياء يرثون الأموات، والأموات لا يرث بعضهم بعضا، وإنما يرثهم ورثتهم الأحياء، وقوله مضت السنة أعتقدأنه أراد سنة الصحابة (رضي الله عنهم)، لأنه لا يوجد أي حديث عن الرسول (ﷺ) في بيان توريث هؤلاء.

٧. لأننا إذا ورثنا كل واحد منهما من صاحبه، فقد حكمنا بالخطأ يقيناً، لأنهما إن ماتا معاً، ففيه توريث ميت من ميت، وإن ماتا على الترتيب، ففيه توريث من تقدم موته عمن تأخر موته[١٣٣].

٨. إن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معلوم، فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه[١٣٤].

قال الإمام مالك: (لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك، ولا يرث أحدُ أحداً إلا باليقين مع العلم والشهداء)[١٣٥].وقال الطحاوي: (لا يجوز أن يورثوا بالشك، كما لا يورث السقط بالشك إذا وقع ميتاً مع جواز أن يكون قد كان حياً قبل الولادة، ثم مات أبوه)[١٣٦].وقال ابن قدامة: (إن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك)[١٣٧].

٩. إن الوارث لم تعلم حياته حين موت مورثه، كالحامل إذا وضعته ميتاً[١٣٨]، فإذا مات الرجل وخلف إمراة حاملاً، فأنه إن خرج حياً ورث، لأنا تيقنا حياته عند موت مورثه، وإن خرج ميتاً، لم يرث، لأنا لا نعلم حياته عند موت مورثه[١٣٩].

١٠. وإستدل الحنابلة إضافة إلى ما تقدم للصحيح من مذهبهم بقوله (ﷺ): (لو يعطى الناس بدعواهم، لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[١٤٠]، وفي لفظ (لو يعطى الناس بدعواهم، لأدعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[١٤١].

وجه الاستدلال: قالوا: إذا إختلف الورثة في السابق موتاً، ولا بينة لأحدهم، أو وجدت البينة لكنها تعارضت، وعند التعارض تتساقط البينات فتتوجه اليمين على المدعى عليه، فيحلف على إبطال دعوى صاحبه، فيتوفر الميراث له، كما في سائر الحقوق، بخلاف ما إذا اتفق الورثة على الجهل بالسابق منهم موتاً، فلا تتوجه اليمين، لأن اليمين لا تشرع في موضع اتفقوا على الجهل به[١٤٢].

١١. وإستدل الإمامية للمشهور من مذهبهم بما روي عن جعفر عن أبيه (رضي الله عنه) قال: (ماتت أم كلثوم بنت علي (عليه السلام)، وإبنها زيد بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في ساعة واحدة، لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما الآخر وصلى عليهما جميعاً)[١٤٣].

وفي لفظ: (إن أم كلثوم بنت علي (رضي الله عنهما)، توفيت هي وإبنها زيد بن عمر بن الخطاب (ﷺ) في يوم، ولم يدر أيهما مات قبل، فلم ترثه ولم يرثها، وإن أهل صفين لم يتوارثوا، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا)[١٤٤].وجه الإستدلال: أن من ماتوا بغير سبب، أو بسبب الحرق أو في القتال أو في ساحة المعركة، او بأي سبب من أسباب الموت عدا (الغرق والهدم) فإنهم لا يتوارثون، إذا لم يعلم السابق منهم، ويرثهم ورثتهم الأحياء.المذهب الثاني: قالوا: أن من ماتوا بغرق أو هدم أو حرق، وكان بينهم سبب من أسباب الميراث، ولم يعرف السابق من اللاحق، أو علم السابق ولم تعرف عينه، فهؤلاء الأموات يرث بعضهم من بعض من تلاد[١٤٥] أموالهم (أي من أموالهم الأصلية دون ما ورثه من الميت الذي مات معه) ثم يقسم مال كل منهم مع ماورثه من الميت الذي مات معه إلى ورثته الأحياء.وبهذا قال إياس بن عبد المزني، وشريح، وعطاء، والحسن بن صالح، وحميد الاعرج، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وابن ابي ليلى، وشريك ويحيى بن ادم، وإسحاق.وهو رواية عن عمر وعلي وابن مسعود (رضي الله عنهم)، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والثوري[١٤٦].وبه كان يقول أبو حنيفة أولاً، ثم رجع عنه اخراً كما ذكرنا

ذلك في المذهب الاول[١٤٧]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة اذا اتفق الورثة على الجهل بمن مات اولاً، او اذا علم السابق، ولم تعرف عينه[١٤٨]، وبه قال الامامية في الغرقى والمهدوم عليهم في المشهور عندهم، وعندهم رواية ان هذا الحكم يعم كل من مات بسبب يقع معه الاشتباه، كالقتل والحرق[١٤٩]. وبه قال الزيدية اذا لم يعلم ترتيب موتهم، او علم ترتيب موتهم قطعا ثم التبس المتقدم منهما[١٥٠]. وبه قال الاباضية فيمن ماتوا بغرق أو هدم حرق أو قتال، ولا يدرى من مات أولاً، أو علم إتحاد وقت موتهم[١٥١].قال ابن تيمية من الحنابلة: (إذا مات متوارثان وجهل كيف ماتا، أو تحققوا السابق وجهلوا عينه، ورث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه)[١٥٢].وقال المرداوي: (إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتاً، فلا يخلوا: إما أن يجهلوا السابق ويختلفوا فيه أو يجهلوا السابق ولا يختلفون فيه، فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه، فالصحيح من المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله، دون ما ورثه من الميت، لئلا يدخله الدور)[١٥٣]وقال العاملي من الإمامية: (إن من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة الموروث وإن قل، فلو ماتا معاً دفعه واحدة، أو اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر، أو اشتبه السبق والإقتران، فلا إرث سواء كان الموت حتف الأنف، أو بسبب، إلا أن يكون السبب الغرق أو الهدم على الأشهر، وفيهما يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب يوجبان التوارث، وكان بينهم مال ليتحقق به الإرث، ولو من احد الطرفين، واشتبه المتقدم منهم والمتأخر)[١٥٤]وقال في موضع آخر: (وذهب بعض الأصحاب إلى تعدي هذا الحكم إلى كل سبب يقع معه الاشتباه، كالقتيل والحريق لوجود العلة)[١٥٥].وقال المحقق الحلي: (الغرقى والمهدوم عليهم يرث بعضهم من بعض وإذا كان لهم أو لأحدهم مال، وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعضهم على بعض)[١٥٦].وقال محمد بن يوسف أطفيش: (الغرقى والهدمى ومثلهم من ماتوا بحرق أو في قتال، ولا يدرى من مات أولاً، وكل وارثين لا يدرى من مات منهم أولاً، أو علم اتحاد وقت موتهم، كل هؤلاء صحَ توريثهم بعض من بعض من صلب أموالهم دون ما توارثوه، بمعنى أنه لا يضم مال لميت ورث ما ورثه من غيره، فيتوارثون في الكل على إنه مال واحد كإرث الأحياء)[١٥٧].وإستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: إستدل أبو حنيفة لقوله الأول الذي رجع عنه، والحنابلة والزيدية بما يأتي:

١. حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة[١٥٨] : (أن قوماً وقع عليهم بيت أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض)[١٥٩].

٢. أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه: (أن علياً ورّث رجل وإبنه أو أخوين أُصيبا بصفين، لا يدري أيهما مات قبل الآخر، فورث بعضهم من بعض) وقال البيهقي كذا قال ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى[١٦٠].

ويقصد بذلك روايته عن الإمام علي (رضي الله عنه) أنه ورَّث قتلى الجمل، فورَّث ورثتهم الأحياء ولم يورَّث بعضهم من بعض والتي ذكرناها مع أدلة أصحاب المذهب الأول.وجه الإستدلال من الأثرين لقول أبي حنيفة الذي رجع عنه ما رواه الطحاوي قال: سمعت من ابن ابي عمران يقول: (كان أبو حنيفة يذهب في الغرقى إلى توريث بعضهم من بعض، وكان يقول : في نفسي شيء، ولا اجد من ألجأ إليه بما في نفسي من الأئمة، لأن عمر وعلي وابن مسعود (رضي الله عنهم)، يورثون بعضهم من بعض ....الخ)[١٦١].فأبو حنيفة (رحمه الله) كان يقول بهذا القول أولاً، لأنه لم يصله إلى الكوفة إلا ما روي عن هؤلاء الصحابة (رضي الله عنهم)، ثم رجع عن هذا القول بعد أدائه فريضة الحج ولقائه بأبي الزناد وإخباره بقضاء زيد بن ثابت (رضي الله عنه) بأنه لا يورث بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.وقال الإمام أحمد (رحمه الله): (أذهب إلى قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي، يرث بعضهم من بعض، يعني من تلاد ماله، دون طارفه، وهو ماورثه من ميت معه)[١٦٢].وقد وردت روايات آخرى عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) بتوريث بعضهم من بعض وهذه الروايات كلها ضعيفة، ومن هذه الروايات:

(أ) ما رواه الشعبي: (أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت قبل، أن بعضهم يرث بعض) وبنفس السند عن الشعبي (أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، ولا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض)[١٦٣].

والأثران ضعيفان، لضعف جابر بن زيد الجعفي، إضافة إلى أنهما مرسلان، لان الشعبي لم يسمع من عمر وعلي (رضي الله عنهما)[١٦٤].

(ب) عن الشعبي عن عمر: (أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم) وفي رواية أنه قال لعلي (رضي الله عنه): (ورث هؤلاء، فورثهم من تلاد أموالهم) وعن قتادة: (أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإن كانت يد إحداهما ورجله على الآخر، ورَّث الأعلى

من الأسفل، ولم يورَّث الأسفل من الأعلى) وقال البيهقي: هاتان الروايتان منقطعتان، ثم قال: وقد قيل: (عن قتادة عن رجاء بن حياة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر) وهو أيضاً منقطع[١٦٥]،

ثم قال: فما روينا عن عمر أشبه. والله أعلم[١٦٦].ويقصد بذلك ما رواه عن عمر (رضي الله عنه) في طاعون عمواس أن مذهبه: أن يورَّث الأحياء من الأموات ولا يورَّث الأموات بعضهم من بعض، وقد ذكرنا ذلك عنه (رضي الله عنه) بأدلة المذهب الأول.وقال التهانوي: على هاتين الروايتين: (وعلى تقرير الروايتين فمعناهما: أنه كان يورث بعضهم من بعض إذا علم بتقدم موت بعضهم على بعض، بدليل ما في أثر قتادة: فإذا كانت يد أحدهما، أو رجله على الآخر، ورث الأعلى من الأسفل، ولم يورث الأسفل من الأعلى، والله تعالى أعلم)[١٦٧]

(ت) عن إبراهيم النخعي عن عمر (رضي الله عنه): (أنه قال في أناس ماتوا في بيت جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض) وأخرجه من طريق آخر عن إبراهيم قال: (سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم، فورث عمر بعضهم من بعض) وفي لفظ آخر عن إبن أبي ليلى عن الشعبي قال: (وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض)[١٦٨].

وبنفس السند أخرجه الدارمي بلفظ: (أن بيتاً في الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض)[١٦٩].وهذه الأسانيد كلها مرسلة، لأن إبراهيم النخعي لم يلق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولا الإمام الشعبي.

٣. ما أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد – وكان من أَحاب النبي (ﷺ): (أن قوماً وقع عليهم بيت،فورَّث بعضهم من بعض)[١٧٠]، ورواه سعيد بن منصور من طريق سفيان عن عمور بن دينار عن أبي المنهال قال: (سمعت أياس بن عبد المزني يُسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا، قال: يورَّث بعضهم من بعض [١٧١]، وأخرجه الدار قطني من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال، وقال صاحب التعليق المغني: إناد المصنف صحيح، وأبو المنهال هذا، هو عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي، وثقه أبو زرعة[١٧٢].

ووجه الإستلاد من الأثر واضحة لأصحاب هذا المذهب بأن من ماتوا جميعاً ولم يعرف أيهم مات أولاً، فأنه يرث بعضهم بعضاً على قول أياس بن عبد المزني (رضي الله عنه).

٤. إن سبب أستحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم، وسبب الحرمان مشكوك فيه، لأن سبب الإستحقاق حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفنا حياته بيقين، فيجب التمسك به حتى يأتي بيقين آخر، وسبب الحرمان موته قبل موته، وذلك مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك، إلا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة، لأننا حين أعطينا أحدهما ميراث صاحبه، فقد حكمنا بحياته فيما ورث من صاحبه، ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، وإنما تحققت هذه الضرورة فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه، ففيما سوى ذلك يتمسك بلأصل، فإن اليقين لا يزول بالشك، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكس ذلك[١٧٣]

أي أن سبب التوارث قد تحقق، وهو القرابة الموجبة للميراث، وحياة كل واحد منهما بعد صاحبه ليست منفية بيقين، ونفيها هو المانع من الميراث، وحيث قد تحقق السبب، ولم يتحقق المانع ثبت التوارث، ولكن لا يرث كل واحد مما ورثه منه الآخر، لأن وراثته من صاحبه الذي مات معه تقتضي فرض حياته بعد موته، فلو سوغنا أن يرث منه ماورثه الآخر منه لكان ذلك مناقضاً لفرض ميراثه منه، فيفرض في حال واحدة فرضان متناقضان.ويجاب على هذا الإستدلال: إننا سبق وأن رجحنا في موانع الميراث أن الجهل بتاريخ الوفاة أو الشك فيها ليست مانعاً من موانع الميراث، وإنما يعود سبب عدم التوارث لعدم تحقق شرط الميراث وهو حياة الوارث بعد موت المورث يقيناً، وقلنا إن الشك في الشرط كعدمه وليس كذلك المانع، فإذا عدم الشرط أو حصل الشك فيه فلا يعمل سبب الميراث، وحيث لم يتحقق الشرط لا يعمل السبب، فليس الجهل بتاريخ الوفاة مانعاً من موانع الميراث كالقتل واختلاف الدين، بل أن تحقق التعاقب هو شرط التوارث فلا بد من وجوده يقياً.

٥. أن من لا يورَّث بعضهم من بعض يبطل ميراث آخرهم موتاً، ويجعلهم كأنهم ماتوا جميعاً وهو يعلم غير ذلك[١٧٤].

وأجيب على هذا الإستدلال: اننا إذا ورثنا كل واحد منهما من صاحبه، فقد حكمنا بالخطأ يقيناً، لأنهما إن ماتا على الترتيب ففيه توريث من تقدم موته عمن تأخر موته[١٧٥].

٦. واستدل الزيدية لقولهم اضافة إلى ما تقدم بما روي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: (بعث رسول الله ﷺ) سرية إلى خثعم، فاعتصموا بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي (ﷺ)، فأمر لهم بنصف العقل، وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يارسول الله لِمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما)[١٧٦].

وجه الاستدلال: قالوا: إن رسول الله (ﷺ) حوَّل في ديتهم، فكان اصلاً في التحويل للإحتياط مع اللبس في هذه المسألة ونحوها[١٧٧].ومعنى ذلك أن رسول الله (ﷺ) أعطى نصف الدية للخثعم، لأنهم لو كانوا مسلمين فلهم الدية كاملة، وإن كانوا كفار فلا دية لهم، ولما وقعت الشبهة هل هم مسلمون أو كفار أعطاهم نصف الدية وكذلك في هذه المسألة.وأجيب على هذا الاستدلال اضافة إلى كون الحديث مرسلاً من وجهين الأول: بأن الذي قتلهم خالد هم بنو جذيمة والمشهور أن رسول الله (ﷺ) وداهم دية كاملة[١٧٨]، فقد صح عن سالم عن أبيه قال: (بعث رسول الله ﷺ) خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي (ﷺ) فذكرناه، فرفع النبي (ﷺ) يديه فقال: (اللهم إني أبرأُ مما صنع خالد مرتين)[١٧٩]،وقال ابن حجر وزاد الباقر في روايته: (ثم دعا رسول الله(ﷺ) علياً فقال: أخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبقى لهم أحد الا وداه)[١٨٠].الوجه الثاني: إن وجه إعطاء رسول الله (ﷺ) خثعماً نصف الدية، فهو تفضلاً وصلة وإستئلافاً على الإسلام، ولو وجبت لهم دية لما منعهم علية الصلاة والسلام منها[١٨١]

ثانياً: وإستدل الإمامية بما يأتي:

أ. استدلوا بأن الغرقى والمهدوم عليهم يرث بعضهم من بعضاً بما يأتي:

١. ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في صحيفة علي (عليه السلام)[١٨٢].

٢. ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر (رضي الله عنهما) قال: (قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وامرأة، انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدرى أيهما مات قبل، فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرضه الله لورثتهما)[١٨٣].

٣. ماروا حمران بن أعين عمَّن ذكره عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعاً، أهل بيت، قال: (يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً)[١٨٤]

٤. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال: (تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة، معناه: يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، ولا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً)[١٨٥]

وجه الإستدال من هذه الروايات: أن الإمام علي وابنه الحسين (عليهما السلام) والباقر يورثون من ماتوا بسبب الغرق أو الهدم بعضهم من بعض، من صلب أموالهم، ولا يورثونهم مما ورث بعضهم من بعض شيئاً.

ب. أما دليل الامامية على ثبوت هذا الحكم في غير الغريق والمهدوم عليهم، كمن قتلوا في ساحة المعركة أو الحريق أو أي سبب للموت وقع فيه الاشتباه، فهو : (لوجود علة الحكم، وهي الإشتباه فيمن مات أولاً)[١٨٦].

وقد رد الإمامية هذا الدليل بقولهم: (وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي مع كونه على خلاف الأَصل، فيقتصر فيه على موضع النص)[١٨٧].الرأي الراجح:بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة ومناقشة أدلتهم الذي يبدو لي أن الراجح فيها هو قول أصحاب المذهب الأول والقائل أن من ماتوا وبينهم سبب من أسباب الميراث، ولم يعرف المتقدم من المتأخر، أو علم موت أولهما ولم تعرف عينه فهولاء يقطع التوارث بينهم، وكأنهم ماتوا معاً، ويرثهم ورثتهم الأحياء،للأسباب الآتية:

١. إنه قول وفعل صحابة رسول الله (ﷺ) كل من أبي بكر الصديق وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل والحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

٢. إن رسول الله (ﷺ) مدح زيد بن ثابت (رضي الله عنه) بأنه أفرض أمته أي انه أعلم الناس بعلم الفرائض، فقد صح عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أُبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وأن لكل أُمةٍ أمين، وأن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) رواه الترمذي وغيره، وقال[١٨٨].

٣. وعن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) (أفرض أمتي زيد بن ثابت)[١٨٩].

٤. إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وجه أصحابهُ أن من يريد أن يسأل عن الفرائض فليسأل زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، فقد روى موسى بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب الناس (بالجابية)[١٩٠] فقال: (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي

بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عنالفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتيني، فإن الله جعلني له خازناً وقاسماً)[١٩١]

٥. وأخرج الامام البيهقي عن الامام الزهري أنه قال: (لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس)[١٩٢]

ففي هذين الحديثين عن رسول الله (ﷺ)، والأثر عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وقول الإمام الزهري، دلالة واضحة على أن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أعلم الصحابة (رضي الله عنهم) بالفرائض، ولكل فضل، فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره، ويكون قوله فيها مقدماً على أقوال سائر الصحابة (رضي الله عنه).كما يبدو لي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صح رجوعه عن قوله الأول بأن من ماتوا ولم يعلم من مات أولاً يرث بعضهم بعضاً، إلى قول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) بأنهم لا يتوارثون، وإنما يرثهم ورثتهم الأحياء، لذلك نجدهُ (رضي الله عنه) عندما ارسل زيد بن ثابت (رضي الله عنه) لقسمة التركة لمن ماتوا بطاعون عمواس أمره أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث الأموات بعضهم من بعض.ويبدو لي كذلك إن الإمام علي (رضي الله عنه) رجع عن قوله الأول الى قول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) بدليل إن إبنه الحسن (رضي الله عنه) لا يورث الأموات بعضهم من بعض وإنما يورث الأحياء من الأموات، ولو لم يصح رجوعه (رضي الله عنه) لما خالفه ابنه الحسن (رضي الله عنهما).كما صح رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) كما أوضحنا ذلك بأدلة أصحاب المذهب الأول.

٦. إن الإمام البيهقي الذي روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأن الأموات يرث بعضهم من بعض قال بعدها: فما روينا عن عمر أشبه، ويقصد بذلك ما رواه عنه (رضي الله عنه) في طاعون عمواس إن مذهبه أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث الأموات بعضهم من بعض، وكذلك عندما روى عن الإمام علي (رضي الله عنه) بأن الأموات يرث بعضهم من بعض قال: ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى، ويقصد بذلك روايته عنه (رضي الله عنه) إنه ورث قتلى الجمل فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض، فالإمام البيهقي أخذ بالرواية التي تورث الأحياء من الأموات، ولم يأخذ بالروايات التي تورث الأموات بعضهم من بعض، والإمام البيهقي وكما هو معروف بدقته بالجرح والتعديل ومنهجيته في تقديم الروايات بعضها على البعض الآخر.

٧. إن الجهل بتاريخ الوفاة أو الشك فيها ليس مانعاً من موانع الميراث، وإنما يعود سبب عدم التوارث لعدم تحقيق شرط الميراث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث يقيناً، ولما كان الشك في الشرط كعدمه، وإذا عدم الشرط أو حصل الشك فيه فلا يعمل سبب الميراث، وحيث لم يتحقق الشرط لا يعمل السبب. والله أعلم.

مثال:فلو مات رجل وزوجته بحادثة واحدة (بحرق أو غرق أو إنهيار عمارة أو غير ذلك) وترك الزوج أماً وولدين وبنتاً، ومبلغاً قدره (١٢٠٠ دينار) وتركت الزوجة أباً وأماً وولدين وبنتاً وهما ولدا الزوج كذلك ومبلغاً قدرها (٦٠٠ دينار)، فما نصيب كل وارث.

أ. حل المسألة على رأي الجمهور الذين قالوا لا يرث الاموات بعضهم من بعض أي لا يرث الزوج زوجته، ولا ترث الزوجة زوجها، وتقسم تركة كل منهما على ورثتهم الأحياء، وعلى الوجه الآتي:

١. بالسنبة لورثة الزوج:

أم	٢ ابن	بنت	أصل المسألة
٦/١	لهم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين		٦
١	٥		

١٢٠٠÷٦=٢٠٠ دينار حصة السهم الواحد

٢٠٠÷١=٢٠٠ دينار حصة الأم

٢٠٠÷٢=٤٠٠ دينار حصة كل ولد

٤٠٠÷٢=٨٠٠ دينار حصة الولدين

٢٠٠÷١=٢٠٠ دينار حصة البنت

١. بالنسبة لورثة الزوجة:

٤+١=٥				
أب	أم	٢ ولد	بنت	أصل المسألة
٦/١	٦/١	لهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين		٦

١	١	٤	
٥	٥	٢٠	٣٠

تصحح المسألة فنضرب طرفي المعادلة ×٥ (وهم مجموع رؤوس العصبة)

٦٠٠÷٣٠=٢٠دينار حصة السهم الواحد

٢٠×٥=١٠٠ دينار حصة الأم

٢٠×٥= ١٠٠ دينار حصة الأب

٢٠×٨=١٦٠ دينار حصة كل ولد

١٦٠×٢=٣٢٠ دينار حصة الولدين

٢٠×٤=٨٠ دينار حصة البنت

١. فلا شيء للزوج من زوجته ولا شيء للزوجة من زوجها

٢. فتكون حصة الأم من أبنها (الزوج)= ٢٠٠ دينار

٣. وحصة الأب من ابنته (الزوجة)=١٠٠ دينار

٤. حصة الأم من ابنتها (الزوجة)=١٠٠ دينار

٥. وحصة كل ولد = حصته من تركة ابيه (الزوج) + حصته من تركة أمه (الزوجة) = ٤٠٠+١٦٠=٥٦-.

٦. حصة الولدين = ٥٦٠×٢=١١٢٠ دينار

٧. حصة البنت= حصتها من تركة أبيها (الزوج)+ حصتها من تركة أمها (الزوجة) = ٢٠٠+٨٠=٢٨٠ دينار

ب. وعلى رأي ابي حنيفة الذي رجع عنه والحنابلة وغيرهم يكون توزيع التركة أولاً يرث الأموات بعضهم من بعض وتوزع تركة الأموات (الزوج والزوجة) التي حصل عليها الزوج من زوجته على ورثته الأحياء، وتوزع تركة الزوجة التي حصلت عليها من زوجها على ورثتها الأحياء وعلى الوجه الآتي:

١. نعتبر الزوج الذي مات أولاً فتكون المسألة كالآتي:

٥=١+٤			
زوجة	أم	٢ ولد بنت	أصل المسألة
٨/١	٦/١	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٢٤
٣	٤	١٧	
١٥	٢٠	٨٥	١٢٠

تصحح المسألة فنضرب طرفي المعادلة ×٥ (مجموع رؤوس العصبة):

١٢٠٠÷١٢٠=١٠ دينار حصة السهم الواحد

١٠×١٥=١٥٠ دينار حصة الزوجة

١٠×٢٠=٢٠٠ دينار حصة الأم

١٠ ×٣٤=٣٤٠ دينار حصة كل ولد

٣٤٠×٢= ٦٨٠ دينار حصة الولدين

١٠×١٧=١٧٠ دينار حصة البنت

٢. ثم نعتبر الزوجة هي التي ماتت أولاً فتكون المسألة على الوجه الآتي:

زوج	أب	أم	٢ ولد	بنت	أصل المسألة
٤/١	٦/١	٦/١	لهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين		١٢
٣	٢	٢	٥		

٦٠٠÷١٢=٥٠ دينار حصة السهم الواحد

٣×٥٠= ١٥٠ دينار حصة الزوج

٢×٥٠= ١٠٠ دينار حصة الأب

٢×٥٠=١٠٠ دينار حصة الأم

٢×٥٠=١٠٠ دينار حصة كل ولد

١٠٠×٢=٢٠٠ دينار حصة الولدين

١×٥٠=٥٠ دينار حصة البنت

حصة الزوجة من زوجها= ١٥٠ دينار

حصة الزوج من زوجته= ١٥٠ دينار

٣. تقسم حصة الزوجة التي ورثتها من زوجها (١٥٠ دينار) على ورثتها الأحياء وهم أبوها وأمها وولداها وبنتها وعلى الوجه الآتي:

٤+١=٥				
أب	أم	٢ ولد	بنت	أصل المسألة
١/٦	١/٦	الباقي للذكر مثل حظ الأنثين		٦
١	١	٤		
٥	٥	٢٠		٣٠

تصحح المسألة فنضرب طرفي المعادلة ×٥ (مجموع رؤوس العصبة):

١٥٠÷٣٠= ٥ دينار حصة السهم الواحد

٥×٥=٢٥ دينار حصة الأب

٥×٥= ٢٥ دينار حصة الأم

٥×٨=٤٠ دينار حصة كل ولد

٤٠×٢=٨٠ دينار حصة الولدين

٥×٤= ٢٠ دينار حصة البنت

٤. وتقسم حصة الزوج الذي ورثها من زوجته (١٥٠ دينار) على ورثته الأحياء وهم (أمه وولداه وابنته) وعلى الوجه الآتي:

أم	٢ ولد	بنت	أصل المسألة
١/٦	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين		٦
١	٥		

١٥٠÷٦=٢٥ دينار حصة السهم الواحد

١×٢٥= ٢٥ دينار حصة الأم

٢×٢٥= ٥٠ دينار حصة كل ولد

٢×٥٠= ١٠٠ دينار حصة الولدين

١×٢٥=٢٥ دينار حصة البنت

١. فيكون مجموع ما حصلت عليه الأم من أبنها (الزوج) = حصتها من تركة ولده (الزوج) الأصلية + ما حصل عليه ولدها (الزوج) من زوجته = ٢٠٠+٢٥=٢٢٥ دينار

٢. ومجموع ما حصل عليه الأب من ابنته (الزوجة)= حصته من تركة بنته (الزوجة)+حصته مما حصل عليه من بنته (الزوجة) من تركة زوجها= ١٠٠+٢٥=١٢٥.

٣. ومجموع ما حصلت عليه الأم من ابنتها (الزوجة)= حصتها من تركة ابنتها الأصلية (الزوجة)+حصتها مما حصلت عليها من بنتها (الزوجة) من تركة زوجها= ١٠٠+٢٥=١٢٥ دينار.

٤. ومجموع ما حصل عليه كل ولد من أمه وأبيه = حصته من تركة أبيه الأصليه (الزوج)+حصته من تركة أبيه (الزوج)التي حصل عليها من زوجته (ام الولدين)+ حصته من تركة أمه الأصلية (الزوجة)+حصته من تركة أمه (الزوجة) التي حصلت عليها من تركة زوجها (والد الولدين)= ٣٤٠+٥٠+١٠٠+٤٠=٥٣٠ دينار

٥. مجموع حصة الولدين= ٢×٥٣٠=١٠٦٠ دينار

٦. مجموع ما حصلت عليه البنت من أمها وأبيها = حصتها من تركة أبيها الأصلية (الزوج) +حصتها من تركة أبيها (الزوج) التي حصلت عليها من زوجته (أمها)+ حصتها من تركة أمها الأصلية (الزوجة) + حصتها من تركة أمها (الزوجة) التي حصلت عليها من تركة زوجها (والدها)=١٧٠+٢٥+٥٠+٢٠=٢٦٥ دينار

ت. وعلى رأي من يقول توقف تركة كل واحد منهم ميراث من مات معه، ويقسم ما سواه بين الورثة الأحياء إلى أن يتذكر من الأول منهم فيرث منه الثاني، يوقف المبلغ الذي حصل عليه الزوج من زوجته وهو (١٥٠ دينار)، ويوقف المبلغ الذي حصلت عليه الزوجة من زوجها وهو (١٥٠ دينار) لحين التذكر، أو يقع الصلح بين الورثة.

الخاتمة

وهي أهم ما توصلت اليه من نتائج:

١. إن الميراث – كما عرفهُ الحنفية – هو انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة.

٢. إن أركان الميراث ثلاثة وهي: (المورث، والوارث، والموروث).

٣. اتفق الفقهاء بالإجماع، إن اسباب الميراث ثلاثة: (نسب، ونكاح، وولاء)

٤. إن شروط الميراث عند الفقهاء هي ثلاثة أيضاً: (تقدم موت المورث، وحياة الوارث، ومعرفة جهة القرابة للوارث).

٥. اختلف العلماء في موانع الإرث فمنهم من جعلها اثنان–كإبن حزم الظاهري – ومنهم من جعلها ثلاثة وهو ثول أكثر العلماء، ومنهم من جعلها اكثر من ذلك، وان الموانع المتفق عليها بين الفقهاء هي: (القتل، واختلاف الدين، والرق)، وهناك موانع اخرى قالها بعض المذاهب وهي: (جهل تاريخ الوفاة او الشك فيه، واختلاف الدار (دار الاسلام ودار الحرب).

٦. أجمع الفقهاء في مسألة (إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس)، ففي هذه الحالة يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته، ولا يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته، لتحقق شرط الميراث، وهو تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث.

٧. أجمع الفقهاء في مسألة (ان يعلم يقيناً أن موتهم كان معاً)، فهؤلاء ينقطع التوارث بينهم وكأنه لا يوجد بينهم سبب من اسباب الميراث، ويرثهم ورثتهم الأحياء، لعدم توفر شرط الميراث وهو تحقق موت المورث، وتحقق حياة الوارث، وقد علم انتفاء ذلك.

٨. ذهب اكثر الفقهاء في مسألة (إذا علم موت أولهما أولاً وعرفت عينه، ثم نسي (أي يطرأ الإشكال بعد العلم به)، أنه يُوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من مات معهُ، ويقسم ما سواه بني الورثة، الى ان يتذكر من منهم مات أولاً فيرث منه الثاني، او يقع الصلح بين الورثة.

٩. ذهب جمهور الفقهاء في مسألة (أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً، او تقدم موت بعضهم على بعض، أو عرف التلاحق ولا يُعرف عين السابق)، فهؤلاء يقطع التوارث بينهم، فلا يرث بعضهم من بعض بأي وجه كانت قرابته، وكأنهم لا قرابة بينهم، ويكون ميراث كل منهم لورثته الأحياء.

الهوامش

(١) المستدرك ٤٧٥/٥، السنن الكبرى ٢٤٠/٩.
(٢) سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢، المستدرك ٤٧٤/٥، السنن الكبرى ٢٤١/٩
(٣) الغرقى: الذين يموتون غرقاً
(٤) الهدمى: الذين يموتون تحت الهدم.
(٥) الحرقى: الذين يموتون بسبب الحرق
(٦) ينظر: لسان العرب ١١٢/١، المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢.
(٧) ينظر: المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢.
(٨) ينظر: الاختيار ٩٢/٥.
(٩) ينظر: الإختيار لتعليل المختار: ٩٢/٥.
(١٠) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣٤/٣.
(١١) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة: ١٦/١.
(١٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٤٠٦/٦.
(١٣) ينظر: فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب، للشنشوري: ٨/١، والدرة البهية: ١٥.
(١٤) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١١/٨.
(١٥) ينظر: الروض النضير: ٢٦/٢.
(١٦) ينظر: لسان العرب ٣٠٥/٥.
(١٧) قواطع الادلة ١٠١/١.

(١٨) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٩/١، شرح النيل ١٤/١٥.
(١٩) التعريفات /٥٦.
(٢٠) ينظر: شرح منهى الإرادات ٤٩٩/٢.
(٢١) ينظر: لسان العرب ١٢٩/٦، مختار الصحاح/١٤٥.
(٢٢) سورة الكهف/٨٥.
(٢٣) أصول الأحكام، للآمدي: ١٧٢/١.
(٢٤) ينظر: شرح النيل ٤٢/١٥.
(٢٥) البحر الزخار ٥١٢/٦.
(٢٦) رحمة الامة في اختلاف الأئمة/ ٢٠٠، الرحبية/ ٣٠.
(٢٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي / ١٠٠٦.
(٢٨) ينظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٩/١.
(٢٩) البحر الزخار ٥١٢/٦.
(٣٠) ينظر: المغني ٢٦٥/٦ – ٢٦٦، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٩/١.
(٣١) ينظر: المغني ٢٦٦/٦.
(٣٢) ينظر: التعريفات / ٢٢٩.
(٣٣) ينظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٩/١
(٣٤) ينظر: المبسوط ٢٨/٣٠.
(٣٥) ينظر: بداية المجتهد ١٥٩٤/٤، البحر الزخار ٥٣٩/٦، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٩/١.
(٣٦) ينظر: المبسوط ٤٣/٣٠، البحر الزخار ٥٣٩/٦.
(٣٧) شرح السراجية/٩.
(٣٨) ينظر: بدية المجتهد ١٥٩٥/٤.
(٣٩) ينظر: مختار الصحاح: ١٦٩.
(٤٠) سورة محمد من الآية١٨.
(٤١) ينظر: المحصول للرازي ٤١٩/٥.
(٤٢) شرح النيل ٤/١٥.
(٤٣) ينظر: الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، للدكتور محمد حسين هيتو: ٤٩.
(٤٤) ينظر: الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، للدكتور محمد حسين هيتو: ٤٩.
(٤٥) الذخيرة في فروع المالكية ١٤٧/١٠.
(٤٦) ينظر :مغني المحتاج ٥/٣، فتح القريب بشرح الترتيب ٩/١، تكملة المجموع ١٦٧/١٨–١٦٨.
(٤٧) ينظر: تكتب، حاشية ابن عابدين ٤٩١/١٠، الذخيرة في فروع المالكية ١٠ ١٤٧.
(٤٨) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية ١٤٧/١٠، مغني المحتاج ٥/٣، تكملة المجموع ١٦٨/١٨.
(٤٩) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية ١٤٧/١٠، مغني المتحاج ٥/٣.
(٥٠) ينظر: لسان العرب ١٩٥/١٣.
(٥١) ينظر: البحر المحيط ٣١٠/١.
(٥٢) ينظر: الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، للدكتور محمد حسين هيتو: ٥١.
(٥٣) ينظر: الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، للدكتور محمد حسين هيتو: ٥١.
(٥٤) تبيين الحقائق ٤٨٩/٧.
(٥٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٧/٣٠ وما بعدها، شرح السراجية /١٨٢٠.
(٥٦) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية ١٤٨/١٠، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٨٨/٦.
(٥٧) ينظر: مغني المحتاج ٢٥/٣–٢٦
(٥٨) ينظر :المغنى ٢٤٤/٦–٢٤٥
(٥٩) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٣١/٨.
(٦٠) ينظر: البحر الزخار ٥٥١/٦، الروض النضير ١٥/١٥.
(٦١) ينظر: شرح النيل ٢٨/١٥.
(٦٢) ينظر: المحلى ٩/ ٣٠٦.
(٦٣) ينظر: المغنى ٢٤٦/٦.
(٦٤) ينظر: مراتب الإجماع /١٧٤.
(٦٥) ينظر: شرح النيل ١٥/١٥.
(٦٦) ينظر: شرح السراجية/ ١٨، حاشية الدسوقي ٥٨٧/٦، مغني المحتاج ٢٥/٣، المغني ٢٤٩/٦، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٣١/٨، شرح النيل: ٥/١٥.
(٦٧) البحر الزخار ٥٥٠/٦.
(٦٨) المحلى ٣٠١/٩.
(٦٩) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ٤٩٧/٤

(٧٠) ينظر: شرح السراجية / ٢٤، الذخيرة في فروع المالكية ١٤٨/١٠، عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج ٣/ ١٠٦٧.
(٧١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٨٩/٦.
(٧٢) تكملة المجموع ١٦٨/١٨.
(٧٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٤/٩.
(٧٤) شرح مختصر الطحاوي ٧٩/٤.
(٧٥) ينظر: شرح السراجية : ٢، مغني المحتاج ٢٥/٣.
(٧٦) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية ١٤٨/١٠.
(٧٧) ينظر: مغني المحتاج ٢٥٢٧/٣.
(٧٨) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢٢/٨.
(٧٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ٥٨٤، الدر المنتقى في شرح الملتقى ٥٢٧/٤-٥٢٨، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٨٩/٦، الحاوي الكبير ٨٧/٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٣/٩، العزيز شرح الوجيز ٥٢٢/٦-٥٢٣، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم ٢٨٤/٦، شرح النيل ١٩٠/١٥.
(٨٠) ينظر: البحر الزخار: ٥٤٤/٦
(٨١) ينظر: الدر الملتقى في شرح الملتقى ٥٢٨/٤.
(٨٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨٧/٨.
(٨٣) ينظر: مراتب الإجماع/ ١٧٩.
(٨٤) ينظر : شرح النيل ١٩٠/١٥
(٨٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨٧/٨.
(٨٦) ينظر: مراتب الإجماع / ١٧٩.
(٨٧) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعية الدمشقية: ٢١٤/٨.
(٨٨) ينظر: المراسم في الفقه الإمامي / ٢٢٦.
(٨٩)ينظر: شرح النيل: ١٨٧/١٥-١٨٨.
(٩٠) ينظر: المصدر نفسه.
(٩١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٥٢٢/٦
(٩٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٤/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٣/٩، شرائع الإسلام: ٣٠٠/٤، البحر الزخار: ٥٤٤/٦، شرح النيل ١٩٠/١٥، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم ٢٨٤/٦.
(٩٣) ينظر: المصادر نفسها.
(٩٤) ينظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم ٢٨٤/٦.
(٩٥)ينظر: المصدر نفسه.
(٩٦) ينظر: المبسوط ٢٧/٣٠، كشاف القناع ٥٧١/٤.
(٩٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٨-٤٨٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٦-٢٧٩، سنن سعيد بن منصور ٨٦٨٧/٣ سنن الدار قطني ١٢٩/٥، ١٤٢-١٤٣، سنن الدارمي ٤٧٣/٢، الأوسط ٣٢١/٤-٣٢٢
(٩٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٤/٤-٤٥٥، شرح السراجية للجرجاني/٢٢٩، المبسوط ٢٧/٣٠ المحيط البرهاني ٤٠٦/٢٣.
(٩٩) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية ١٥١/١٠، الموطأ بشرح المنتقى ٢٥٣/٦، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٥٨٤/٧ مواهب الجليل
(١٠٠) ينظر: الحاوي الكبير ٨٧/٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٣/٩، كفاية التنبيه في فقه الإمام الشافعي ٤٨٠/١٢ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١٠٦٧/٣.
(١٠١) ينظر: المغني ٢٥٥/٦، كشاف القناع ٥٧٠/٤، الانصاف ٣٢٥/٧.
(١٠٢) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢١٣/٨، شرائع الإسلام ٣٠٠/٤
(١٠٣) ينظر: الدر المنتقى في شرح الملتقى ٥٢٤/٤
(١٠٤) المنتقى شرح الموطأ ٢٥٣/٦..
(١٠٥) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٥٨٤/٩.
(١٠٦) بداية المجتهد ١٥٨٣/٤.
(١٠٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٣/٩، وينظر: الحاوي ٨٧/٨.
(١٠٨) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١٠٦٧/٣.
(١٠٩) المغني ٢٥٥/٦.
(١١٠) الانصاف ٣٢٥/٧.
(١١١) أي: بلا سبب خارجي.
(١١٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢١٣/٨.
(١١٣) المصدر نفسه ٢٢١/٨.
(١١٤) طاعون عمواس: وباء وقع في الشام في خلافة عمر بن الخطاب (ﷺ) سنة ١٧هـ وكانت العائلة تموت بأجمعها بسببه وتوفي فيه الكثير من صحابة رسول الله (ﷺ) منهم أبو عبيدة عامر بن الجراح ومعاذ بن جبل وغيرهم (ﷺ) ينظر: (البداية والنهاية ٧٨/٧ ومابعدها).
(١١٥) السنن الكبرى ٩/ ٢٦٤.
(١١٦) السنن الكبرى ٢٦٦/٩.

(١١٧) رواه الحاكم باسناد حسن، المستدرك ٤٩/٥رضي الله ٤.
(١١٨) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٤/٤-٤٥٥.
(١١٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٤/٩.
(١٢٠) ينظر: عمي موته: أي جُهلَ موتهم.
(١٢١) ينظر: سنن الدار قطني ٤٥/٤، وقال: إسنادهُ حسن.
(١٢٢) ينظر: سنن سعيد بن منصور ٨٦٨٧/٣.
(١٢٣) ينظر: سنن الدارمي ٤٧٣/٢.
(١٢٤) ينظر: يوم الحرة: بفتح الحاء والراء المشددة، أ{ض ذات حجارة سوداء بظاهر المدينة المنورة، كانت بها الواقعة بين أهلها وبين جيش يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ)، بسبب خلع أهل المدينة ليزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة، وأخرجوا عامل يزيد، عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بين أظهرهم، فاستباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة المنورة ثلاثة أيام، قتل خلالها المئات من وجهاء الناس والآلاف من غيرهم، وقيل قتل من القراء سبعمائة، ثم أخذ مسلم بن عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده إن شاء عتق، وإن شاء قتل، وفي البخاري عن سعيد بن المسيب أن هذه الوقعة لم تبق من أصحاب الحديبية أحداً ينظر: البداية والنهاية ٢١٧/٨ ومابعدها، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/ ١٥٨-١٥٩).
(١٢٥) السنن الكبرى ٩/ ٢٦٦، واللفظ له، سنن الدار قطني ٦٦/٤، وقال إسناده حسن، وينظر سنن الدارمي ٤٧٣/٢.
(١٢٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٥/٤.
(١٢٧) المستدرك ٤٧٩/٥، السنن الكبرى ٢٤٣/٩.
(١٢٨) يوم قُدَيد: بضم القاف (مَصَغّر) موضع قرب مكة، وبعد الإنتهاء من معركة يوم الحرة، سار مسلم بن عقبة إلى مكة المكرمة لقتال عبد الله بن الزبير بمكة، فمات بقديد، واستخلف على الجيش حصين بن نمير، بعهد من يزيد إليه بذلك، فنزل مكة وحاصرها، ورمى الكعبة بالمنجنيق، فجاء الخبر بموت يزيد، فترك القتال ورحل بجيشيه إلى الشام. ينظر: البداية والنهاية ٢٢٤/٨، ومابعدها، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٥٨/٣-١٥٩)
(١٢٩) الموطأ بشرح المنتقى ٢٥٣/٦.
(١٣٠) المصدر نفسه.
(١٣١) المنقتى شرح الموطأ ٢٥٣/٦.
(١٣٢) مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٨، الأوسط ٣٢٢/٤.
(١٣٣) ينظر:العزيز شرح الوجيز ٥٢٢/٦.
(١٣٤) ينظر: المغني ٢٥٦/٦، وتبين الحقائق ٤٩٢/٧.
(١٣٥) الموطأ بشرح المنتقى ٢٥٣/٦.
(١٣٦) مختصر إختلاف العلماء ٤٥٦/٤.
(١٣٧) المغني ٢٥٦/٦.
(١٣٨)ينظر: المصدر نفسه.
(١٣٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٤/٩.
(١٤٠) صحيح مسلم: ١٣٣٦/٣، رقم الحديث (١٧١١)، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.
(١٤١) السنن الكبرى ٤٢٧/١٠، وقال النووي: إسناده حسن، ينظر: مسلم بشرح النووي: ٢٢٢/٦.
(١٤٢) ينظر: المغني ٢٥٥/٦، كشاف القناع ٥٨٠/٤-٥٧١
(١٤٣) وسائل الشيعة ٤٠٢/٩.
(١٤٤) ينظر: المستدرك ٥/ ٤٩١-٤٩٣، وقال الحاكم: إسناده صحيح، سنن الدار قطني ٤٥/٣ وإسناده حسن.
(١٤٥)التالد: المال القديم الذي ولد عندك، ينظر: النهاية ١٩٤/١.
(١٤٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٨-٤٨٧، مصنف ابن ابي شيبة ٢٧٧/٦-٢٧٨، سنن سعيد بن منصور ٨٤٨٥/٣، سنن الدار قطني ١٣٠/٥، سنن الدارمي ٤٧٤/٢، مختص اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٥/٤-٤٥٦، الأوسط لابن المنذر ٣٢٠/٤-٣٢١.
(١٤٧) ينظر: المحيط البرهاني في ٤٠٦/٢٣
(١٤٨)ينظر: المغني ٢٥٥/٦، المحرر في الفقه ٦٤٦/١-٦٤٧، المبدع في شرح المقنع ٢٨٨/٦، مسائل الامام احمد ٧/٢
(١٤٩) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢١٣/٨-٢١٤،٢٢١، شرائع الإسلام ٣٠٠/٤.
(١٥٠) ينظر: البحر الزخار ٥٤٤/٦-٥٤٥.
(١٥١) ينظر: شرح النيل ١٨٧/١٥.
(١٥٢)المحرر في الفقه ٦٤٦/١-٦٤٧.
(١٥٣) الانصاف ٣٢٤/٧-٣٢٥.
(١٥٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٨/ ٢١٣-٢١٤.
(١٥٥)المصدر السابق ٢٢١/٨.
(١٥٦) شرائع الإسلام ٣٠٠/٤.
(١٥٧) شرح النيل ١٨٧/١٥-١٨٨.
(١٥٨) عبيدة بن عمور السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، من كبار التابعين مخضرم، فقيه ثبت، (ت ٧٢هـ) أو بعدها، ينظر: تقريب التهذيب ٣٧٩/.
(١٥٩) مصنف ابن ابي شيبة ٢٧٨/٦.

(١٦٠) السنن الكبرى ٢٦٦/٩.
(١٦١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٥/٤.
(١٦٢) المغني ٢٥٥/٦.
(١٦٣) مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٨.
(١٦٤) تقريب التهذيب /١٣٧.
(١٦٥)السنن الكبرى: ٢٦٥/٦.
(١٦٦) ينظر: المصدر نفسه.
(١٦٧)اعلاء السنن ٨٧٩٣/١٧.
(١٦٨)سنن سعيد بن منصور ٨٤٨٥/٣.
(١٦٩) سنن الدارمي ٤٧٤/٢.
(١٧٠) مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٨.
(١٧١)سنن سعيد بن منصور ٨٥/٣.
(١٧٢) ينظر: سنن الدار قطني مع التعليق المغني ١٣٠/٣، تقريب التهذيب / ٣٥٠
(١٧٣) ينظر: المبسوط ٣٤/٣٠.
(١٧٤) ينظر:تتمة الروض النضير ٨٥/٤
(١٧٥)ينظر: العزيز شرح الوجيز ٥٢٢/٦.
(١٧٦) سنن أبي داود ٤٥/٣.
(١٧٧) ينظر: البحر الزخار ٥٤٥/٦.
(١٧٨) ينظر: تتمة الروض النضير ٨٥/٤.
(١٧٩) البخاري بشرح الفتح ٤٩/٩.
(١٨٠) فتح الباري ٤٩/٩.
(١٨١) ينظر: المحلى ٣٧٠/٣
(١٨٢) وسائل الشيعة ٣٩٩/٩.
(١٨٣) المصدر نفسه.
(١٨٤) المصدر السابق.
(١٨٥) المصدر السابق.
(١٨٦)الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢٢١/٨.
(١٨٧) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢٢١/٨، ومعنى قوله : (على خلاف الأصل) أي أن الأصل في الميراث العلم بتأخر حياة الوارث عن موت المورث
(١٨٨) ينظر: سنن الترمذي ٦٢٣/٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(١٨٩) ينظر: المستدرك ٥/ ٤٧٩ وصححه الحاكم، السنن الكبرى ٢٤٣/٩.
(١٩٠) الجابية: قرية بدمشق، ينظر: النهاية ٤٣/٥.
(١٩١)السنن الكبرى ٢٤٤/٩.
(١٩٢) المصدر نفسه.